دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-476) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-6918) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة إعادة التقييم النهائي للربع الثاني لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة إسقاط الغرامات يُوجِب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6918) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إعادة التقييم النهائي للربع الثاني لعام ٢٠١٨م؛ وذلك كون احتساب المبيعات ضمن الإقرار اقتصر على قيمة مبيعات المراجعين المقيمين غير السعوديين بإجمالي مبلغ وقدره (٤٢٠) ريالًا، علمًا بأن وزارة الصحة قامت بإعفاء المواطنين السعوديين؛ وحيث إن ما قامت به الهيئة من احتساب كامل الإيرادات للفترة محل الخلاف بمبلغ وقدره (١٥٧,١٨٤,٠٣) ريالًا بغير وجه حق متجاهِلةً مبيعات المواطنين السعوديين المعفاة من الضريبة، وهي الأغلب باعتبار أن أغلب عملائنا مواطنون نظرًا للمنطقة التي نمارس النشاط بها؛ ويطلب إلغاء التعديل واعتماد الإقرار الضريبي المقدَّم من قِبَله.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: الدفوع الموضوعية: •بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قدَّم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام ٢٠١٨م؛ حيث أدرج في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغًا وقدره (٤٢٠) ريالًا، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قِبَل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها بمبلغ وقدره (١٥٧,١٨٤,٠٣) ريالًا، وذلك بعد الرجوع لبيانات المدعي لدى مؤسسة النقد (نقاط البيع الخاصة بالمدعي)؛ حيث بلغ إجمالي قيمة المبلغ بعد تعديل الهيئة (١٥٦,٧٦٤,٠٣) ريالًا، وذلك استنادًا على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تُفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...».

خلال مرحلة الاعتراض لدى الهيئة، طلب مراجع الهيئة من المدعي تقديم معلومات إضافية عن فواتير المبيعات الخاصة بالمواطنين مع رقم الهوية الوطنية للتأكد من آلية احتساب مبيعات المواطنين الصحية، إلا أن المدعي لم يقدِّم المستندات المطلوبة منه بالشكل الصحيح؛ وعليه، يتضح صحة قرار الهيئة بإخضاع تلك المبالغ إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. بناءً على ما تقدَّم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار؛ وذلك استنادًا على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقب كل مَن قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص

الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة».

ما يخص غرامة التأخير في السداد بعد مراجعة إقرار المدعي عن فترة الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، تبيَّن للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تُسدد في الميعاد النظامي؛ وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقب كل مَن لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، في تمام الساعة السابعة مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، إذا رغب بذلك، شريطةَ سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وُجِدت، وتنازُله عن الدعوى الماثلة، ومن ثَم التقدُّم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي أصالةً أجاب بقبول المبادرة شريطةَ إلغاء جميع الغرامات محل الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها أجاب بأنه سيتم إلغاء قيد جميع الغرامات الصادرة بحق المدعي محل الدعوى، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن لأي سببٍ كان في أيٍّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة؛ وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، إذا رغب بذلك، شريطةَ سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها - إن وُجِدت - وتنازُله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن المدعي أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعي، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) منقضية بموجب تنازل المدعي عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه.

ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.